

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي

جامعة دمشق
كلية الشريعة

أثر القرائن في الحكم على الحديث

دراسة تأصيلية تطبيقية

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي وعلومه

إشراف
الأستاذ الدكتور بديع السيد اللحام

إعداد
هشام أسامة منور

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

الإهداء

إلى من علّمني معنى الجدّ والمثابرة ممزوجاً بالتوكل على البارئ
سبحانه.

إلى من أفنيا عمريهما في إحسان تربيّتي وإخوتي.

إلى من لا أتوانى عن افتدائهما بروحي وكل ما أملك، ولو للحظة
واحدة.

إلى والديّ الغاليين أهدي هذا العمل.

هشام

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان العميق إلى أساتذتي الكرام الذين تشرفت بقراءتهم ومناقشتهم لهذه الرسالة، سائلاً المولى عز وجل أن يدّخر لهم ذلك في صحائف أعمالهم.

كما أتوجه بالشكر والتقدير العميقين لأستاذي الدكتور «بديع السيد اللحام»، حفظه الله، الذي شرفني بالإشراف على هذه الرسالة، معترفاً بفضلته وجهده الذي بذله في سبيل إنجاز هذا البحث وإخراجه بالصورة اللائقة، من خلال مناقشاته وحواراته المطولة معي، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيه عني خير الجزاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد؛ سيد ولد آدم، وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً وعملاً وإخلاصاً في الدين والدنيا، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وبعد:

فإن المتخصص في العلوم الإسلامية يدرك مكانة علم الحديث الشريف بوصفه واحداً من أجل تلك العلوم، فقد كان أول منهج علمي في تاريخ العلوم الإنسانية يخصص لتمحيص الروايات وتدقيق الأخبار، ومعرفة المقبول من المردود منها، وتقديمها بعد ذلك للمجتهدين لاستنباط الحكم الشرعي، بينما كان السائد لدى الأمم الأخرى نقل الروايات والأخبار، صحيحها وسقيمها، دون ضابط أو معيار؛ اعتماداً منهم على نقل الخبر دون الخوض في معايير موضوعية وشخصية لقبوله من عدمه.

وقد اتصفت النظرة الراهنة إلى علم الحديث بالثبات والجمود، وسيطرت فكرة نزوجه و«احتراقه» على مجمل الدراسات الحديثية، حتى اكتفى كثير من دارسي

هذا الفن الجليل من علومه بالحفظ والنقل والإحالة على كتب المتقدمين، على جلالته
وغزارة ما حوت من علم نافع، وجعل تلك الفئة من الباحثين تظن أن الله عز وجل
قد كفاها مؤونة البحث وطلب العلم، بما بذله أولئك العلماء الأفذاذ من جهد مشكور.

والحال أن الفضل موصول لأولئك العلماء المتقدمين بما دونوه وقعدوه من
أصول وفروع علم الحديث، إلا أن دعوى النضوج والاحتراق المتقدمة لم تعد دقيقة
في ضوء الأبحاث الأصلية التي توالى بالظهور في عصرنا الراهن، والتي يدفعها هم
البحث العلمي بما يشحذ من همم الباحثين لخوض غمار البحث العلمي وخدمة هذا
الفن الجليل.

في هذا السياق، تعدّ «القرائن» من الوسائل المنهجية التي اعتمدها علماء
الحديث في تمحيص الأخبار والروايات والرواة على حد سواء والحكم عليها، وقد
تناول علماء الحديث القرائن مبينين أهميتها ودورها في الوسائل الجنائية ومباحث
القضاء في الفقه الإسلامي، كما اعتمدوا عليها في تفحص الرواة وتمحيص الأخبار
والموازنة فيما بينها والحكم عليها، قبولاً أو رداً، من جهة، ومن جهة أخرى بتعيين
درجة اليقين أو الظن المتحصل ابتناء عليها، أو في الترجيح بين الأحاديث حال
تعارضها أو تساويها في الدرجة والرتبة، واختلافها في المضمون الذي يؤديه كل
منها، وكذلك في تقوية الأحاديث وقبولها، أو في تضعيفها ورفضها.

وبناء على ما تقدم فقد اخترت البحث في موضوع:

«أثر القرائن في الحكم على الحديث، دراسة تأصيلية تطبيقية»

لبحث ماهية هذه القرائن المعتمدة وأثرها في الحكم على الحديث النبوي
الشريف من خلال اعتبارات متعددة.

سبب اختيار البحث

تتلخص أسباب اختيار البحث في الرغبة إبراز تعريف محدد للقرائن المعتبرة في علم الحديث، وتحديد دورها وكيفية استخدامها في مدونات المحدثين، وبيان أنواعها ومشروعيتها، وتحديد الرتبة التي تحتلها الأحاديث التي احتفت بها القرائن ضمن منظومة الأحاديث من حيث درجة العلم والظن، ومن حيث الحكم عليه قبولاً ورداً، ومن حيث الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، وأثر القرائن في تقوية الحديث وتضعيفه.

أسئلة البحث

وإذا كانت الغاية من أي بحث علمي أكاديمي تتمثل في طرح جملة من التساؤلات العلمية ومحاولة الإجابة عنها في خضم البحث، فإن هذا البحث لم يكن بدعاً بين الأبحاث العلمية في هذا الصدد.

ويمكننا صياغة أسئلة البحث الرئيسة على النحو الآتي:

فما المقصود بمصطلح «القرينة»؟، وما هو مدلولها اللغوي والاصطلاحي على حد سواء؟، وما مدى مراعاة التشريع الإسلامي لهذا المفهوم؟. وكيف يمكن لدراسة علمية أكاديمية حول هذا المفهوم أن تسهم في حل القضايا المسيسة به بشكل أو بآخر؟. وكيف قام المحدثون باستخدام القرائن في مدوناتهم وإلى مآل هذا الاستخدام وما انعكاساته وآثاره على الحكم على الحديث؟.

صعوبة البحث والدراسات السابقة

تتبع صعوبة البحث في هذا الموضوع من افتقاره إلى المصادر والمراجع الأصلية، والتي تسهم بشكل أساسي في تحديد ملامحه وتبيين خطوطه العامة. فالموضوع على درجة كبيرة من الجدة، وما وجدت في الكتب والمدونات التي تناولت هذا الموضوع، من قريب أو بعيد، سوى ذكر لمفهوم القرائن أو القرينة دون توضيحه أو تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً، أو إفراده بالبحث والتمحيص، مما يشكل «نثاراً» موزعاً في بطون الكتب والمدونات يحتاج إلى جمعه وصياغته وبلورته.

فالدراسات السابقة لهذا الموضوع من هذا المنظور تكاد تكون معدومة، وهو ما يزيد من أهمية البحث ومسؤولية الباحث على حد سواء، كما يتطلب جهداً مضاعفاً نظراً لجديّة الموضوع وجدته، وهو ما أسأل الله تعالى التوفيق والإعانة عليه.

المصادر والمراجع

ومع ذلك، يمكن أن أشير إلى بعض المصادر والمراجع التي يمكن اعتبارها مجالاً للبحث، وهي مصادر ومراجع عامة تشمل كتب متون السنة النبوية الشريفة، وكتب مصطلح الحديث، كما يمكن الاستعانة بكتب أصول الفقه فيما يتعلق ببعض المباحث المشتركة بين علم الحديث وعلم أصول الفقه.

منهج البحث

أما عن منهجي في هذا البحث، فقد اعتمدت فيه على المنهج الوصفي من خلال تتبع استعمالات المحدثين لمصطلح القرائن ووصفها وتوضيحها، ثم المنهج التحليلي الذي يركز إلى استقرار النصوص والنقول وتحليلها، وممارسة نوع من النقد، مع الاحتفاظ بمسافة الاحترام والتقدم مع أولئك العلماء الأجلاء.

وقمت بعزو الأقوال والنصوص إلى مظانها، والقيام بتخريج الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية بالاعتماد على صحيحي الإمامين البخاري ومسلم بالدرجة الأولى والاكتفاء بذلك، فإن لم يوجد فيهما، قمت بتخريجه من كتب السنن الأربعة، إلا إذا كانت الأحاديث مروية خارج هذه الكتب. وترجمت من الأعلام كل من ورد اسمه في ثنايا البحث عند أول ورود له.

مخطط البحث

أما عن مخطط البحث لهذا الموضوع، فقد انقسم إلى ستة فصول:

ففي الفصل التمهيدي، والذي خصص لدراسة مفهوم القرينة ومشروعيتها وأنواعها، تناولت في المبحث الأول تعريف القرينة لغة وشرعاً، مع مراعاة تعريف القرينة في بعض المجالات غير الحديثية، ودور الحافظ ابن حجر العسقلاني في بلورة هذا المفهوم واستعماله. ثم بحثت في المبحث الثاني أدلة مشروعية مفهوم القرينة في التشريع الإسلامي. وفي المبحث الثالث أنواع القرائن وتقسيماتها بالنظر إلى اعتبارات عدة.

وفي **الفصل الأول**، تناولت أثر القرائن في الحكم على الخبر المحتف بها، من خلال ثلاثة مباحث: تناول الأول منها أثر القرائن فيما أخرجه الشياخان في صحيحيهما، معرّفاً بالصحيحين بشكل موجز. ودرس المبحث الثاني العلاقة بين القرائن والحديث المشهور، وذلك من خلال دراسة تعريف الحديث المشهور، وبيان أنواعه وأقسامه، وحكمه، وأثر القرائن في الحكم على الحديث المشهور، وذكر أمثلة تطبيقية على ذلك. فيما تناول المبحث الثالث العلاقة بين القرائن والحديث المسلسل، متناولاً تعريف الحديث المسلسل، وأنواعه وفوائده، وأثر القرائن في الحكم على الحديث المسلسل، وذكر أمثلة تطبيقية على ذلك.

وفي **الفصل الثاني**، قمت بدراسة العلاقة بين أنواع الإرسال والقرائن، عبر تعريف الحديث المرسل وأنواعه، وذكر آراء العلماء في حكم الحديث المرسل، وأثر القرائن في الحكم على الحديث المرسل.

وتناول **الفصل الثالث** أثر القرائن في تقوية الحديث، من خلال ثلاثة مباحث: درس الأول منها أثر القرائن في رفع رتبة الحديث الحسن، والثاني أثر القرائن في تحسين الحديث الضعيف. والثالث أثر القرائن في العمل بالحديث الضعيف.

فيما كان **الفصل الرابع** في أثر القرائن في الترجيح بين الأحاديث، تناول المبحث الأول منه تعريف التعارض والترجيح بين الأحاديث، والمبحث الثاني موقف العلماء من جواز وقوع التعارض، والثالث طرق دفع التعارض بين الأدلة وشروطه، والرابع أنواع القرائن في الترجيح بين الأحاديث.

ودرس **الفصل الخامس** العلاقة بين القرائن والحديث الموضوع، فتناول المبحث الأول تعريف الحديث الموضوع، والمبحث الثاني أسباب وضع الحديث، والمبحث الثالث علامات الحديث الموضوع، والمبحث الرابع أثر القرائن في كشف الحديث الموضوع وردّه.

وتتأول **الفصل السادس** أثر القرائن في تضعيف الحديث أو رده في مبحثين: الأول في العلاقة بين القرائن والحديث الشاذ، والمبحث الثاني في العلاقة بين القرائن والحديث المعلن.

ثم تلا ذلك الخاتمة، فنتائج البحث، فالفهارس العامة للرسالة، والتي توزعت على فهارس للآيات القرآنية، وأخرى للأحاديث والآثار، وفهرس للأعلام المترجم لهم، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس للمصطلحات، وفهرس الموضوعات.

وختاماً، وقبل أن يجف مداد قلبي من هذه المقدمة، لا بدّ أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان والعرفان لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث وإنضاجه حتى استوى على سوقه، وظهر بهذا الشكل. وأخص بالشكر مشرفي الدكتور «بديع السيد اللحام»، لما بذله من جهد مشكور، ولسعة صدره وعقله وانفتاح آفاق تفكيره، فله مني جزيل الشكر على ذلك.

وأسأل الله تعالى أن يلهمني التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يدخر ثواب ما خطّه قلبي في هذه الرسالة في صحائفي وصحائف من كان سبباً في وجودي يوم القيامة، إنه أكرم مسؤول، وأجدر مأمول.

والحمد لله رب العالمين

حلب في: ١٢ ذو القعدة ١٤٣٠هـ

الموافق ٣٠ تشرين أول/ أكتوبر ٢٠٠٩م

الفصل التمهيدي: مفهوم القرينة ومشروعيتها وأنواعها

المبحث الأول: تعريف القرينة لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: دليل مشروعيتها.

المبحث الثالث: أنواع القرائن الحديثة وتقسيماتها.

المبحث الأول

تعريف القرينة لغة واصطلاحاً

تعريف القرينة لغة

القرينة: فعيلة بمعنى المفاعلة، وأصلها من مادة (قرن)، وهي مؤنث القرين. وقد اشتقت القرينة من المقارنة بمعنى المصاحبة والملازمة. يقال: فلان قرين فلان؛ أي مصاحب له، وقرنت الشيء بالشيء: وصلت به، والقرين صاحب. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾^١.

وتطلق القرينة أيضاً على النفس لمقارنتها الإنسان وملازمتها له، كما تطلق على الزوجة لاقترانها بالزوج وملازمتها له وطول صحبتها له^٢.

^١ - سورة الصافات، ٥١.

^٢ - لسان العرب، ابن منظور الإفرقي (ت ٧١١هـ)، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م، ١١/١٣٥-١٤٤، مادة (قرن). وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تح: مصطفى حجازي، طبع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط ١، ٢٠٠١م، ٣٥/٥٢٨-٥٥٤، مادة (قرن).

تعريف القرينة اصطلاحاً

عرف أبو البقاء الكفوي^١ القرينة بأنها «ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه»^٢.

وعرفها الجرجاني^٣ بقوله: «القرينة: أمر يشير إلى المطلوب»^٤.

لقد اشتهرت «القرينة» على أنها مصطلح فقهي يستعمل في مجال وسائل الإثبات من إقرار وشهادة وغيرها. وعلى الرغم من ذلك، فقد درج الفقهاء القدامى على تجاوز مسألة تعريف القرينة وتحديد ملامح حدودها اكتفاءً منهم بشهرتها ووضوحها، أو تعريفها بما يشبه تعريف «الأمانة» أو «العلامة»^٥.

أما المحدثون من الفقهاء والقانونيين، فقد دفعتهم الحاجة إلى تحديد ملامح القرينة إلى عدم الاكتفاء بتعريفها بالمرادف «الأمانة أو العلامة»، والاجتهاد في وضع تعريف واضح لها.

^١ - أبو البقاء الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليات) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقُدس، وببغداد. وعاد إلى استانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٠، ١٩٩٢م، ٣٨/٢. معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، عمر ضا كحالة، إعداد: محمد خير يوسف، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٩٩٣م، ٣١/٣.

^٢ - الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ٦٨٣م)، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣م، ص ٧٢٩-٧٣٤.

^٣ - علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف (أبو الحسن) عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. من كبار العلماء بالعربية. ولد بجرجان، وفي الأعلام: في تاكو قرب استراباد، وتوفي بشيراز. من تصانيفه الكثيرة: حاشية على شرح التنقيح للفتازاني في الأصول، حاشية على تفسير البيضاوي. توفي سنة ٨١٤هـ، وقيل: ٨١٦. انظر: معجم المؤلفين، ٢١٦/٧. الأعلام، الزركلي، ٦/٥-٧.

^٤ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، تح: محمد علي أبو العباس، مكتبة القرآن، القاهرة، د. ط، د. ت، ص ٩٩.

^٥ - انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٢٧هـ، ١٠٦/١-١٠٧.

فقد عرفتها مجلة الأحكام العدلية: «القرينة القاطعة: هي الأمانة البالغة حد اليقين»^١. وعرفها الأستاذ (مصطفى الزرقا) بقوله: «القرينة: هي كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه»^٢. وظاهر أن هذا تعريف بالمرادف يشبه تعريف الأمانة.

وعرفها أستاذنا الدكتور (محمد سعيد رمضان البوطي) مستدرجاً تعريف الجرجاني المتقدم بأنها: «أمر يشير إلى المطلوب على سبيل الترجيح لا اليقين»^٣. وعرفها القانونيون بأنها: «دليل يقوم على استنباط أمر مجهول من أمر معلوم»^٤.

أما بالنسبة إلى علماء الحديث، فلم أعر على من عرف «القرينة» أو حد لها اصطلاحاً معيناً، جامعاً مانعاً في علم الحديث، وسوف أقوم بمحاولة اقتراح تعريف لها بالاستناد إلى مواضع استخدامهم لمصطلح القرينة في مدونات علم الحديث، وكذلك بالاستناد إلى المعنى اللغوي الأصلي.

وبعد استقراء معمق لمواضع ورود مصطلح «القرينة» واستعمالات علماء الحديث ومدونات هذا العلم له، يتبين أن القرينة: هي دليل أو علامة ظاهرة تصاحب أمراً خفياً فتشير إليه وتوضحه، على سبيل الترجيح لا اليقين^٥. فالقرينة في هذا السياق ليست مجرد أمانة ظنية في استخدام المحدثين، بل هي دليل قوي يمكن بالاستناد إليه ترجيح أمر على أمر، أو العدول عن حكم إلى حكم آخر في مجال قبول الحديث أو رده، وتقويته أو تضعيفه.

^١ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د.ت، الكتاب الخامس عشر، مادة (١٧٤١)، ص ٤٣١.

^٢ - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٩٨م، ٩٠٢/٢.

^٣ - القضاء بقرائن الأحوال، محمد جنيد الديرشوي، دار الحافظ، دمشق، ط١، ١٩٩٨م، هامش ٣، ص ١٧.

^٤ - الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد الفائز، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م، ص ٦٤.

^٥ - انظر: القضاء بقرائن الأحوال، وتعريف مؤلفه ص ٢٠، بتصرف.

الحافظ ابن حجر العسقلاني ومفهوم القرينة

تعدّ جهود العلامة ابن حجر العسقلاني^١ في هذا السياق مهمة على صعيد الاهتمام بمصطلح القرينة وإيلائه مكانته في علوم الحديث، وقد تجلّى ذلك في كتابه المهم (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، بما يمكن عدّه تطوراً نوعياً أضافه هذا العلامة الجليل على تاريخ استعمال هذا المصطلح من قبل علماء الحديث، دون إنكار أو تقليل جهود من سبقوه في ذلك، لا سيما أنه اعتمد عليها بشكل كبير.

فقد بيّن العلامة ابن حجر العسقلاني، رحمه الله تعالى، أهمية الاعتماد على القرائن في عدد من المواضع، منها: تقديم أحد أقسام الحديث الصحيح على الآخر، فقال: «قد يقدم الأدنى على ما فوقه لأمر خارجي، أما لو رجح قسم على ما هو فوقه بأمر أخرى تقتضي الترجيح؛ فإنه يقدم على ما فوقه؛ إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً». أي أنه عرف القرينة بأنها دليل يوجب العدول عن حكم الأصل في الحديث بسبب هذه القرينة، وهو ما عبّر عنه بقوله: «لأمر خارجي».

وضرب أمثلة كثيرة على أثر استخدام القرائن في مجال الحديث، فقال: «كما لو كان الحديث عند مسلم، مثلاً، وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن، حفته قرينة صار بها يفيد العلم، فإنه يقدم على الحديث الذي يخرج البخاري إذا كان فرداً مطلقاً». وهو يقصد بذلك تقديم الحديث المروي في صحيح الإمام مسلم، إذا كان من

١ - ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد أبو الفضل الكناني المصري الشافعي، شهاب الدين، المعروف بابن حجر العسقلاني: حافظ الإسلام في عصره، وأحد أئمة العلم والحديث والتاريخ، ولد سنة ٧٧٣ هـ بالقاهرة، وأصله من عسقلان بفلسطين من أسرة اشتهر أغلب أسلافها بالعلم والأدب والفضل. ولي ابن حجر العسقلاني القضاء سنة ٨٢٧ هـ. وعُرف بالحفظ وكثرة الاطلاع والسمع، وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه، ألف ابن حجر الكثير من المؤلفات منها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، «تهذيب التهذيب»، «الإصابة في تمييز أسماء الصحابة»، «لسان الميزان»، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، «إنباء الغمر بأبناء العمر»، وغيرها. توفي سنة ٧٧٧ هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الشهير بابن العماد (ت ١٠٨٩ هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٢٧٠/٧. الأعلام، الزركلي، ١/ ١٧٨ - ١٧٩.

الفصل الثاني

أنواع الإرسال وأثر القرائن في الحكم عليه

- المبحث الأول: تعريف الحديث المرسل وأنواعه ٨٠
- المبحث الثاني: آراء العلماء في الحكم على الحديث المرسل ٨٨
- المبحث الثالث: أثر القرائن في الحكم على الحديث المرسل ٩٦

الفصل الثالث

أثر القرائن في تقوية الحديث

- تمهيد ١٠٣
- المبحث الأول: أثر القرائن في رفع رتبة الحديث الحسن ١٠٥
- المطلب الأول: تعريف الحديث الحسن لغة واصطلاحاً ١٠٥
- المطلب الثاني: الحديث الحسن والقرائن ١١٢
- المبحث الثاني: أثر القرائن في تحسين الحديث الضعيف ١١٤
- المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف ١١٤
- المطلب الثاني: أسباب ضعف الحديث ١١٧
- المطلب الثالث: أنواع الحديث الضعيف ١٢٠

العنوان	رقم الصفحة
المطلب الرابع: أثر القرائن في تقوية الحديث الضعيف (تحسينه)	١٢٣
المبحث الثالث: أثر القرائن في العمل بالحديث الضعيف	١٢٥
المطلب الأول: حكم العمل بالحديث الضعيف	١٢٥
مسألة: مظان الحديث الضعيف	١٣١
المطلب الثاني: القرائن والعمل بالحديث الضعيف	١٣٢

الفصل الرابع

أثر القرائن في الترجيح بين الأحاديث

المبحث الأول: تعريف التعارض والترجيح بين الأحاديث	١٣٥
المبحث الثاني: موقف العلماء من جواز وقوع التعارض	١٣٩
المبحث الثالث: طرق دفع التعارض بين الأدلة وشروطه	١٤٢
المطلب الأول: طرق دفع التعارض	١٤٢
المطلب الثاني: شروط الترجيح	١٤٦
المبحث الرابع: أنواع القرائن في الترجيح بين الأحاديث	١٤٨
المطلب الأول: الترجيح من حيث السند	١٤٩
المطلب الثاني: الترجيح من حيث المتن	١٥٨
المطلب الثالث: الترجيح بين الأحاديث باعتبار المدلول	١٦٤

رقم الصفحة

العنوان

١٦٦

المطلب الرابع: الترجيح باعتبار الأمور الخارجية

الفصل الخامس

القرائن والحديث الموضوع

١٧٠

المبحث الأول: تعريف الحديث الموضوع

١٧١

المبحث الثاني: أسباب وضع الحديث

١٧٤

المبحث الثالث: علامات الحديث الموضوع

١٧٩

المبحث الرابع: أثر القرائن في كشف الحديث الموضوع وردّه

الفصل السادس

أثر القرائن في تضعيف الحديث أو رده

١٨٣

المبحث الأول: القرائن والحديث الشاذّ

١٨٣

المطلب الأول: تعريف الحديث الشاذّ

١٨٦

المطلب الثاني: أقسام الحديث الشاذّ

١٨٨

المطلب الثالث: القرائن والحديث الشاذّ

١٩٠

المبحث الثاني: القرائن والحديث المعلّل